وعلم بعوض فيه بانه وقع عوض بعوض وبانه نقل الملك بعوض فالاثنان لقد علم
مقداره الاعم اضافة نزل على اصل علم حقيقة الشيء وما هيته في هذا الباب
وتحدثوا مع ان حقائق الاشياء لا يعلمها الا الله فهو المحيط بها من جميع الجهات
فهو العالم بما تجهلها والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية ونحوها انما
هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض صفاتها حتى يخرج منها
ما يصير الى التعبير دخوله مثل ان يقال ما الانسان فيقال شخص ادمى
فيحصل التمييز عن بقية الحيوان ان الذي يصير الى التعبير دخوله في الانسان
الا على حقيقته لانه قد دخل فيه الحادث والعبد وكل شخص القامة لا يلزم
كان في حقه فهذا الكلام ثم يقع الاحتراز منه فلا بعض حدود المنطقيين
وهذا المعنى كثيرا ما يقع من علماء المتقدمين فمن كان قصده التشبيه على ما يحصل
به التمييز في التعبير وربما اوتي خاصية فيعترض على ذلك المتاخرون لاعتقادهم
انهم يأتون بالحقائق التي تشتمل على جميع ابرازها وهم لا يقصدون ذلك
لانه وضع على حقائق ولو وجد شيئا كالا الله سبحانه فكل من عرف البيع يحدد بما
عرفه به انما هو تصوره معرفة الماهية من حيث الجملة لا من جميع جهاتها ذاته
اعلم ان كلام البرزلي وبه يسقط اعتراض ابي عرفة على غيره واعتراض غيره
عليه في بعض حدوده لان اعتراض ابي عرفة عليه في حده المتقدم وقد تبعه الغزالي
تركي في ايجابه تسمية المتبايعين وما به يبيع فان وترك المبيع وموضعه
وحدوده وترك حقوقه ومرافقه ومخرجه وتسمية ما يدخل ويعقد من الثنيا
والخيار وقدر الثمن وصفته وقبض البائع له او حلوله او تاجيله الى مدة
لا يجاوز ان يعين علماءه ومعرفة المتبايعين بقدر ذلك وحلول المتاع محل
البائع والمشتري من العيوب ودخول المتاع بما حاشى الوضائف فلا يعقد النسخ
منها الا بعد تمام البيع كالثنيا وترك يعقد الاشهاد على المتبايعين وصحتهما
بالطوع والصحة والجواز وتسمى في بيع الاب على ابنه الصغير معرفة صغر ابنه

فـ ما يذكر في وثيقة البيع والشراء

او

في حجره صح

او كونه تحت ترجمته او نحو ذلك فان كان كبيرا او ان تلاعه الى لبعيده ذكرت
معرفة حاجته وكان برا ان نقول فيه ممن يعرف اصل المال للابن واشتماله على مال
وفقه له حاجة اجيزوا ان لا يعرف الصفة في البائع وكا يثبت التولية الا باقرار المشتري
وتسمى في بيع الوصي معرفة الايصاء ومعرفة السداد في الثمن وان وجهه ان يبيع الا
للاجله وتسمى في بيع الحاضن معرفة الحضانة وصغر المحضون ونقافة وتفاهة
المبيع وانه اهم ما بيع عليه والسداد في الثمن وانه عشرة دنانير فاقل
ومعاينة القبض في كل من قبض لغيره كالوصي والوكيل والحاضن وكذا التحقيق
المحجور بعقيته او مادة الاحتياط في التحجر وقبض العاشر وصيانة المهم
ذا الابن في اعلا تسمية المتبايعين ومنهما لانهما ركنان فان سقط واحد
منهما بطل الرسم واما قابع فان بدر من صفاتهما فلا اذا ان الكلام عن عدم
معرفتهما فان سقطت المعرفة والتعريف والوصف بطل الرسم كما في جنس
قوله وغالب البقرية الشهادة لا على من لا يعرف الا على عينه وصفته
وحليته واما ذكر المبيع وموضعه فلا بد منه فان سقط بطل واما حدوده
فان سقوطها لا يضر كما ياتي في قوله ونا ب عن بيان الشهود وكانه قد
شهر بالحدود وعين فيما ما يفسد البيع بعدم ذكر الحدود كما يأتي في بيان التسمية
ايضا واما ذكر حقوقه ومرافقه فلا يضر سقوطهما لكن ذكر اذ كهم
شجر لان ذكر الارض يشمل ما لها كما يأتي عنه في قوله ذكر الارض للمتبايع واما
شيء الجار فلا بد من ذكره والصحيح دخول الجار ان كان غير ابي او ووسط
دار كما يأتي في باب المتبوع واما وصف المبيع فانما يحتاج اليه اذا
كان غائبا عن العقد فان وصف والا بطل البيع واما ذكر ما يدخل من الثنيا
والخيار فلا يضر سقوطه لقاعدة الاصل عدم ذلك واما قدر الثمن فلا بد
من ذكره فان سقط فسخ على ما مر عند قوله في الاشهاد ان لم يحضر عدد الثمن
العقود واما قبض البائع له فلا يضر سقوطه لان الاصل عدمه ولا كما سيأتي

الثمن وتضمن في بيع الوكيل ومعرفة الوكالة ولابد من معاينة القبض في كل

فـ
فان سقطت المعرفة والتعريف والوصف بطل الرسم

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)